

أدلة المذاهب في الكفاءة

تمهيد :

من استعرضنا لما سبق من عناصر الكفاءة والأمور المعتمدة فيها عند مذاهب أهل السنة ، يمكننا القول بأن اعتبار الكفاءة في الزواج له اعتباره من حيث المبدأ ، ولكن الخلاف وقع بينهم بالنسبة للأمور التي تعتبر فيها ، ما بين موسع لعناصرها ومضيق ومتوسط ، فالذي توسع فيها هم الحنفية ، والذي ضيق هم المالكية ، والذين توسطوا فيها يقاربون الحنفية هم الشافعية والحنابلة في وجه من رواياتهم ، وفي عرضنا للأدلة يمكننا أن نسوق أدلة الحنفية ومن يقاربهم من الشافعية ، ثم نسوق أدلة المالكية ومن ذهب مذهبهم من عدم اعتبار أكثر الأمور التي وردت في عناصر الكفاءة ، وذلك على النحو التالي :-

أولا : أدلة الحنفية ومن وافقهم من حيث الجملة :

من السنة :

- ١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما " رواه الحاكم .
- ٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم " .
- ٣- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجهن إلا من الأولياء " .
- ٤- ما روي عن أبي اسحق الهمداني قال : خرج سلمان وجريير في سفر فأقيمت الصلاة فقال جريير لسلمان : تقدم أنت ، قال سلمان : بل أنت

تقدم فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم ولا تنكح
نساؤكم .. "

٥- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ان الله اصطفى كنانة من
ولد اسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم "

ومن المعقول :

- أ- ان التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق الأولياء بغير إذنه فلا
يصح كما لو زوجها الولي بغير إذنها .
- ب- ان مصالح الزواج تختل عند عدم الكفاءة لأنها لا تحصل بالاستفراش
والمباشطة بين الزوجين ، والمرأة تستنكف عادة عن استفراش غير
الكفء وتعتبر بذلك ، فتختل المصالح . ولأن الزواج يحتاج في دوام
عشرته إلى قدر من التحمل ، والتحمل من غير الكفء أمر صعب
يشقل على الطباع السليمة فلا يدوم الزواج مع عدم الكفاءة فلزم
اعتبارها .
- ج- إن الزواج يقصد منه تحقيق مصالح متعددة ، ولا تنتظم هذه المصالح
إلا إذا كان هناك تقارب بين الزوجين في الأمور المذكورة ، مما يمكن
توثيق الصلات بين الأسر المختلفة ، فضلاً عما يلحق من التعبير
إذا اختل ميزان التكافؤ في ذلك الأمر .

ثانياً : أدلة المالكية ومن وافقهم من حيث الجملة :

من القرآن :

قال تعالى " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (١)

(١) الحجرات : ١٣ .

١- قال الله تعالى " الحبيشات للخبيثين والخبيثون للخبيشات ، والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات . . " (١)

من السنة :

- ١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . قالوا : يا رسول الله وان كان فيه ؟ قال : اذا جاءكم من ترضوه دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات . . " رواه الترمذي .
- ٢- عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها " انكحي أسامة " رواه مسلم ، وفاطمة قرشية وهي من المهاجرات كانت ذات جمال ومال وكمال، أتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد طلاقها من أبي عمرو بن حفص بن المغيرة وبعد انقضاء عدتها ، فأخبرته بأن معاوية وأبا جهم خطباها فقال لها الرسول : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فترب لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، وقدم أسامة على أكفائها ، ولا يعلم أنه طلب من أوليائها إسقاط حقهم .
- ٣- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" يا بني بياضة أنكحوا أبا هند " واسمه يسار وهو الذي حجم النبي صلى الله عليه وسلم وكان مولى لبني بياضه ، وكان حجاما . رواه أبو داود والحاكم بسند جيد .
- ٤- وجاء في خطبة الوداع من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الحمد لله الذي أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفأخرها بآبائها ، أيها الناس ،

(١) النور : ٢٦ .

إنما الناس رجلان تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ،
ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى . . . "

٥- عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن
شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولي امرأة من الأنصار ، رواه البخاري
والنسائي .

٧- عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت : رأيت أخت عبد
الرحمن بن عوف تحت بلال . رواه الدارقطني .

٦- روى كذلك أن بلالا رضى الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن
يزوجوه فقال صلى الله عليه وسلم " قل لهم إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمركم أن تزوجوني . . . " ولو كانت الكفاءة معتبرة ما
أمرهم .

ومن المعقول : أنه لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع لكان أولى
اعتبارها في باب الدماء والحدود ، لأنه يحتاط في ذلك ما لا يحتاط في
غيره ، ومع هذا لم يعتبر ، فيقتل الشريف بالوضيع ، وكما أنها لا تعتبر
في جانب المرأة فلا تعتبر كذلك في جانب الرجل بهذا المعنى الواسع .

نظرة في الأدلة السابقة :

بالنسبة لما استدل به الحنفية ومن وافقهم ، فلم تسلّم من الرد ، حيث أن
الأحاديث التي ساقوها دليلاً لمذهبهم لم تسلّم في جملتها من الرد والطعن في
روايتها من أوجه مختلفة ، بخلاف الأحاديث التي استدل بها المالكية ومن وافقهم ،
فقد سلمت في جملتها من ذلك ، خاصة وأن فيها من الوقائع العملية ما يؤكد
صحتها .

وان كان الحنفية قد حملوا الوقائع التي تم الزواج فيها دون اعتبار الكفاءة في النسب أو المال أو الحرفة على الخصوصية لأصحابها من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما خص أبا طيبة بالتمكين من شرب دمه ، وكما خص خزيمة بن ثابت الأنصاري بقبول شهادته وحده ، وذلك جمعا بين الأدلة المروية في هذا الشأن .

وناقشوا معقول المالكية ومن وافقهم بأن قياس الكفاءة في الزواج على موضوع الدماء غير شديد، لأن القصاص شرع لحفظ مصلحة الحياة واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة ، أما في الزواج فاعتبار الكفاءة فيه يحقق المصلحة المطلوبة منه .

استخلاص وتقرير

بعد عرض ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يمكننا أن نبرز الأمور الآتية :-

الأول : إن ميزان التفاضل بين الناس جميعاً، وكذلك مبدأ الثواب والعقاب، إنما يقوم على أساس التقوى وحسن الخلق ، والنصوص في ذلك من القرآن والسنة متواترة ، وبينه الدلالة ، ولا تحتمل الخلاف . وإذا كان هذا الأمر مقطوعاً به بالنسبة للجزء في الآخرة ، فإنه ينبغي على الناس كذلك أن يقيموه فيما بينهم في أحكام الحياة في الدنيا .

الثاني : إن اختلاف الناس في أرزاقهم وأقذارهم الإجتماعية والمهنية أمر ثابت من واقع حياتهم ، وقد أشارت لذلك بعض النصوص المتواترة الواضحة

الدلالة، ويعتبر ذلك من سنن الله في خلقه وكونه ، والتي لا تستقيم مقومات المجتمعات إلا بذلك .

الثالث : إنني أعتقد أن التفاضل بين الشعوب على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أمر لا تقره قواعد الإسلام ، وإنما يكون ذلك على قدر العمل والعطاء في ظل الإيمان لقوله تعالى: " ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم .. (١)"

الرابع : إن الزواج في الشريعة الإسلامية قد نظمته الأحكام التي دلت عليها نصوص القرآن والسنة ، وما استنبط منهما ، حسب الأصول والقواعد المعتمدة في الأصول والفقه ، وإن أعراف الناس التي لا تصادم نصاً أو مقصداً من مقاصد الشريعة لها اعتبارها في الشرع ، ومن ذلك أحكام الزواج .

الخامس : بجانب قيام الزواج على الأحكام الصحيحة فإنه يقوم كذلك على مقومات نفسية، واجتماعية ، واقتصادية، لا بد من توافرها ، حتى يؤدي ثمرته المنشودة منه من السكن والمودة والذرية الصالحة . وإن اغفال هذه المقومات ولو في حدها الأدنى يعرض ببيان هذا الزواج للتصدع والانحيار في غالب الأحوال .

السادس : إن مراعاة توافر الكفاءة في جانب الرجل (الزوج) دون المرأة (الزوجة) إنما يمثل في نظري تكريماً للمرأة ، وإعلاءً لشأنها ، واهتماماً بأمرها ، بعكس ما يظن البعض بأنه انتقاص من قدرها وأهليتها ، طالما كان القصد منها ومن أوليائها وضع الأمور في نصابها الصحيح دون غلو أو تفريط . كما ينبغي على ولي أمرها أن يتقي الله في أمرها من حيث زواجها .

السابع : إنني أحسب أن المرأة بفطرتها التي خلقها الله عليها وما استقر في

(١) الحجرات ١٣ .

أعماقها من ميول وطباع ، أنها تتجه وترغب في زواجها من هو أهل لقوامتها وقيادة أسرتها وسط بحار هذه الحياة المتلاطمة الأمواج ، ومن ثم فإنها تتطلع في الغالب لمن هو أعلى درجة منها ، خاصة في القدرات العقلية ، والشخصية الإجتماعية فضلا عن القدرة المادية .

الثامن : إن اعتبار الدين والخلق في الكفاءة يمثل حجر الزاوية في عناصرها المختلفة ، والذي لا يمكن التفريط فيه مهما كانت العناصر الأخرى مكتملة .

التاسع : تقدير توافر عناصر الكفاءة بطريقة تحدد جزئيتها ومستوياتها أمر بالغ الصعوبة ، ومرد ذلك إلى العرف ، وإلى تقدير المرأة ووليها ، ومن ثم فإن التدخل بتشريع تفصيلي في هذا الأمر لا يحقق الغاية منه ، خصوصا عند من يعدد هذه العناصر على نحو واسع .

العاشر : إن جعل الكفاءة من الأمور التي يجوز الإتفاق والرضا بما يخالفها عند أكثر الفقهاء - أي أن أحكامها غير ملزمة - فيصح عقد الزواج رغم عدم تحقق الكفاءة إلا في حالات استثنائية قليلة ، وكل ذلك إذا أسقط الولي والمرأة حقهما فيها ورضيا بالزواج من غير كفاء ، فإن هذا الأمر لا يجعل الكفاءة عقبة في طريق الزواج ، ولا تشكل أمراً ضاغطاً على الحياة الاجتماعية ، ومن ثم ففي أحكامها من المرونة ما يناسب اختلاف الزمان ، والمكان ، والبيئات ، والأعراف ، وما يعتبره الناس تحقيقاً لمصالحهم وأغراضهم .

الحادي عشر : إن الزواج لا تقتصر آثاره على طرفي العقد وهما الزوج والزوجة ، وإنما تمتد هذه الآثار إلى أسرتهما ، من نشوء صلات الدم والقرباة ، والدخول في نسيج الأسرتين ، وكل هذا يرجع حق ولي المرأة ممثلاً لقربته بالمشاركة مع المرأة في تقدير كفاءة الزوج .

الثاني عشر : قد تظهر مشكلة تحتاج إلى تأمل في إيجاد حل لها في موضوع الكفاءة ، وهي خاصة بالحالة التي توافق المرأة على قبول الرجل زوجاً لها ويرفض الولي قبول ذلك الرجل بدعوى أنه غير كفء لها بالمرّة أو أن عناصر الكفاءة ليست متحققة كلها فيه .

فلا تستطيع تلك المرأة الوصول إلى مبتغاها في الزواج من ذلك الرجل ، لأنه لا زواج بدون ولي عند أكثر الفقهاء ، وحتى عند من أجاز للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى بنفسها أمر زواجها فإنه يبقى حق الولي في الاعتراض وطلب فسخ هذا الزواج لأن الكفاءة لم تتحقق فيه .

ويدق هذا الأمر إذا كان الخلاف بين الولي والمرأة في تقدير مستوى درجة الكفاءة ، وإجبار مثل هذا الولي على قبول الرجل المتقدم للزواج لا يجوز ، والدخول في موضوع رفع الأمر إلى المحاكم أو القاضي للتحقيق في الأمر إذا وصل إلى الأعنات والعزل للمرأة تحول دونه اعتبارات اجتماعية عند المرأة وذويها تجعل منه أمراً نظرياً فقط .

ولذلك فإنني أقترح الآتي :

إنشاء مجلس على مستوى القرية ، أو المدينة ، أو الحي ، أو القبيلة ، يسمى مجلس الأسرة ، أو العائلة ، يجمع في عضويته أهل الرأي والخبرة العملية ، وذوي المنزلة والوجاهة الاجتماعية ، المشهود لهم بحسن الدين ، والخلق والبصر بالأمر ، والنفوذ الأدبي .

وتكون من مهام هذا المجلس التصدي والنظر لكل مشكلة تخص الأسر إذا حدث خلاف أو شقاق يهدد كيانها ، ومن ثم فيمكن النظر في مشكلة الكفاءة إذا حدث خلاف بين المرأة ووليها ، خاصة إذا رغبت في الزواج ورفض الولي بدعوى

عدم الكفاءة ، أو عدم تحقق بعض عناصرها بمستوى مقبول لهذا الولي .

ورأى هذا المجلس وان لم يكن ملزماً قانوناً أو قضاءً ، إلا أنه قد يؤدي إلى وضع حلول مقبولة من أطراف النزاع ، وقد تؤدي الإعتبارات الإجتماعية والأدبية إلى قبول هذه الحلول ، وبالتالي فقد يؤدي إلى حل هذه المشكلة التي أسلفنا عرضها في موضوع الكفاءة .

الثالث عشر : إن الزواج يجمع في أحكامه بين حق الله وحق العبد ، وبالتالي فالذين توسعوا في أمر الكفاءة غلبوا فيها حق العبد على حق الله تعالى ، والذين ضيقوا من أمرها وجعلوها في الدين والخلق غلبوا حق الله تعالى على حق العبد .

الرابع عشر : نحن نرى أن العلم له اعتباره في مسألة الكفاءة ، فإذا ضم إلى الدين والخلق الحسن فإن ذلك يرفع صاحبه إلى درجة عالية من الكفاءة بغض النظر عن توافر العناصر الأخرى للكفاءة أو عدم توافرها لقوله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات " وقوله تعالى " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون " .

وفي ذلك تكريم للعلم والعلماء وحفز للأمة على الاهتمام بالعلم .

هذا والله أعلم ، ،

أهم مراجع البحث

- ١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للأمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الحديث - بدون تاريخ .
- ٢- سبيل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - ط دار الشعب .
- ٣- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - المكتبة التجارية - القاهرة .
- ٤- نصب الراية لأحاديث الهداية - للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي - مصر ١٩٣٨ - مطبعة دار المأمون .
- ٥- المبسوط لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت .
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت ط الثانية ١٩٨٢ م .
- ٧- تبين الحقائق شرح كنز الرقائق للأمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن يونس الشلبي - ط الأولى - المطبعة الأميرية .
- ٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني - دار المعرفة - بيروت - ١٩٨٧ م .
- ٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك للإمام أبي البركات أحمد بن محمد الدردير وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي - دار المعارف - مصر ١٣٩٢ هـ .

- ١٠- الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي -
دارالفكر- بيروت .
- ١١- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عيش - دار الفكر للطباعة
والنشر- ط الأولى - بيروت ١٩٨٤ م .
- ١٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
المعروف بالحطاب - مطبعة السعادة - ط الأولى ١٣٢٩ هـ .
- ١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي
وبهامشها الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير عيسى الحلبي - مصر .
- ١٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ محمد بن أحمد بن رشد- مكتبة
الكليات الأزهرية ، ١٣٩٠ هـ .
- ١٥- المجموع شرح المهذب للشيخ محيي الدين النووي - تكملة هذا الشرح بقلم
محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة السعودية .
- ١٦- العزيز شرح الوجيز للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي وبلية التلخيص
الحبير - دار الفكر - مكتبة زايد المركزية .
- ١٧- مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب -
مطبعة الحلبي - ١٣٥٢ هـ .
- ١٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي
- مصطفى الحلبي - ١٣٥٧ هـ .
- ١٩- المغني لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة على مختصر
الخرقي - مكتبة زايد المركزية .
- ٢٠- كشاف القناع عن متن الأcnاع للشيخ منصور بن إدريس البيهوتي - مطبعة
أنصار السنة المحمدية - ١٩٤٧ م .

- ٢١- الشرح الكبير للشيخ شمس الدين بن أبي الفرج عبد الرحمن بن عمرو ابن
قدامة - ط الأولى - مطبعة المنار بمصر ١٣٤٧ هـ .
- ٢٢- الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري - دار الكتب العامة
- بيروت - دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر - ط السابعة -
١٩٨٦ م .
- ٢٣- أحكام الأسرة في الإسلام - د . محمد مصطفى شلبي - دار النهضة العربية
للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٧٧ م .
- ٢٤- الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة للدكتور/ محمد حسين الذهبي - ط
الثانية - ١٩٨٦ م - دار الكتب الحديثة - القاهرة .

الكفاءة في عقد الزواج

للدكتور / حسن محمد المرزوقي *

الحمد لله الذي أوضح الحق وأنار السبيل وشرع الزواج وجعله من سنن المرسلين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد : -

فإن مسائل الحياة الزوجية ونظمها من أهم المشاكل الاجتماعية التي تتطلب البحث والتحقيق. لذا عنيت الشريعة الغراء (الإسلامية) بأمر الزواج واهتمت أعظم الاهتمام بالأسرة والزواج. ووضعت لذلك نظاماً كاملاً محكماً تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من الطهر والعفة والتقدير المتبادل وتقوم فيه على أساس المودة والرحمة والسكينة حتى تنبت شجرة الأسرة قوية الجذور بأسغة الفروع وتنمو وتزدهر وتثمر أينع الثمر.

ومن هنا جعله الله سبحانه وتعالى من آياته في خلقه وعدّه من نعمه على عباده وفي هذا يقول سبحانه:

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »^(١).

ومن هنا اعتبرت الكفاءة في الزواج، وعُدّت من الشروط التي لا بد من

* مدرس بقسم الدراسات الأساسية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(١) سورة الروم: (٢١).

توافرها فيه لتتحقق مقاصده ومصالحه وأهدافه النبيلة.
وقبل الدخول في هذا الموضوع وهو: "الكفاءة بين الزوجين" كان بودي أن أتطرق
بعجالة سريعة إلى:

١- تعريف الزواج لغةً واصطلاحاً.

٢- الحكمة من مشروعية الزواج.

٣- حكم الزواج عند الفقهاء.

ولكنني عدتُ عن ذلك إلى موضوع الكفاءة مباشرةً وحصرت الموضوع في
الكفاءة بين الزوجين فقط، لأن موضوع الكفاءة في الزواج عموماً بحث طويل
ومتشعب وأتطرق هنا إلى النقاط التالية:

١- تعريف الكفاءة في اللغة والاصطلاح.

٢- أصل اشتراط -اعتبار- الكفاءة بين الزوجين واختلاف الفقهاء في ذلك.

٣- فيمن تشترط الكفاءة.

٤- العناصر أو الصفات المعتبرة في الكفاءة.

٥- حكمة مشروعية الكفاءة.

٦- الخاتمة والنتائج.

(١) تعريف الكفاءة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الكفاءة في اللغة:

الكفاءة -بالفتح والمد- مصدر بمعنى المساواة والمماثلة والمناظرة.

ومن ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون متكافؤ دماؤهم»^(١).

أو هي -أي الكفاءة- عبارة عن حالة يكون بها الشيء مكافئاً ومساوياً ومماثلاً ومناظراً لشيء آخر^(٢).

ونقول فلان لا كفاء له -بكسر الكاف- أي لا نظير له ولا مقاوم، وهو في الأصل مصدر وضع في موضع اسم الفاعل وهو المكافئ، فيقول حسان بن ثابت -رضي الله عنه-: "وروح القدس ليس له كفاء" أي جبريل عليه السلام ليس له نظير ولا مثيل ولا مساوٍ^(٣).

ثانياً: الكفاءة في اصطلاح الفقهاء:

وردت في معنى الكفاءة الاصطلاحي عبارات مختلفة يكاد يكون الهدف من كلها شيء واحد وهو إشعار أن يتم عقد الزواج على أساس التوافق في الطبع والتلاؤم والتشابه في المركز الاجتماعي، والتقارب في المستوى الخُلقي والثقافي والمالي حتى تتأتى للزوجين حياة مستقرة هادئة ملؤها الود والإخلاص وقوامها التقدير والاحترام. وهذا ذكر بباب التعاريف:

التعريف الأول: تعريف الحنفية:

قال ابن نُجيم -بعد تعريف الكفاءة لغةً-: "والمراد هنا المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور أو كون المرأة أدنى"^(٤).

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (١/١١٩)، وسنن أبي داود (ح/٤٥٣).

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية -أحمد إبراهيم- (١/٩٨).

(٣) ينظر معنى الكفاءة لغةً في: لسان العرب ومختار الصحاح والمعجم الوسيط (مادة كفاء).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣/١٣٧).

وأبان العلامة ابن عابدين: "بأن الكفاءة شرعاً: مساواة الرجل للمرأة في أمور، وذكر هذه الأمور"^(١).

التعريف الثاني: تعريف المالكية:

وهي عندهم: "المماثلة والمقاربة، والمراد بها هنا المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الدين والحرية والحال، وزاد بعضهم الحسب والنسب"^(٢).

التعريف الثالث: تعريف الشافعية:

قالوا: "إنها أمرٌ يوجب عدمه عاراً، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح"^(٣).

وأما التعريف الرابع: فهو تعريف الحنابلة:

حيث قال الحجاوي من الحنابلة: "هي هنا دين -أي أداء الفرائض واجتناب النواهي-، ومنصب وهو: النسب والحرية، وصناعة غير زرية، ويسار بحسب ما يجب لها"^(٤).

التعريف المختار:

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن تعريف الشافعية هو الأنسب لما يلي:

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨٤/٣).

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير (٢٣٠/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٦٥/٥)، السراج الوهاج، ج ٩، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٣٦/٢).

(٤) ينظر: هداية الراغب شرح عمدة الطالب (٤٥٦).

١- حيث قال: "مساواة الزوج للزوجة في كمالٍ أو خسة".

وهذا مطابق للرأي المتفق عليه بين الفقهاء وهو أن الكفاءة معتبرة في جانب الرجل للمرأة لا في جانب المرأة للرجل.

٢- وقال: "ما عدا السلامة من عيوب النكاح".

حيث استثنى العيوب في النكاح. والعيوب في النكاح - حسب فهمي - لا تدخل في الكفاءة لأنه يمكن أن يتقدم رجل تتوفر فيه جميع صفات الكفاءة ويكون فيه عيب من عيوب النكاح، فهذا يُردُّ لذلك العيب لا لفقدان الكفاءة.

٢) أصل اشتراط أو اعتبار الكفاءة بين الزوجين واختلاف الفقهاء في ذلك:

اختلف الفقهاء في أصل اشتراط الكفاءة بين الزوجين اختلافاً متشعباً الأنحاء فمنهم من يقول باشتراط الكفاءة في الزواج ومنهم من لا يقول به. ثم انقسم القائلون باشتراطها إلى فريقين:

فريق - ومنهم الإمام مالك ابن انس رضى الله عنه والإمام ابن القيم - حصروا اعتبار الكفاءة في الدين أي الاستقامة والتقوى فقط.

والفريق الآخر اختلفوا في عدد العناصر المعتبرة في الكفاءة من النسب والمال وغير ذلك. ونحن نقول باختصار: اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النكاح على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض الفقهاء - منهم الإمام مالك والإمام سفيان الثوري والإمام الحسن

البصري رحمهم الله تعالى، ومن الحنفية: أبو الحسن الكرخي والجصاص ومن تبعهما من مشايخ العراق- إلى عدم اعتبار الكفاءة في النكاح أصلاً لا في حال من الأحوال ولا في أمر من الأمور^(١).

واستدلوا بأدلة الكتاب والسنة والآثار والمعقول، فمن الكتاب قوله تعالى:

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير »^(٢).

وجه الاستدلال :

إن جميع الناس -بالنسبة إلى آدم وحواء عليهما السلام- سواء وإنما يتفاضلون بالأمور الدنيوية وهي طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. ويؤيد هذا سبب نزول الآية وقد ذكرت فيه ثلاثة أقوال كل منهما يدل على أن أفراد البشر كلهم متساوون أي جنس كانوا وأي حرفة احترفوا. وردُّ على وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة وغيرها من الأدلة المفيدة للمساواة بين بني آدم بأنها واردة في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا وأن الناس هنالك متساوون وأن التفاضل بينهم إنما هو بالتقوى والعمل الصالح. أما الأمور الدنيوية فلها معايير أخرى ما عدا التقوى ينظر إلى الناس من ورائها.

ومن السنة:

ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى،

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان (١/١٦١)، المسوط (٥/٢٣)، فتح القدير (٢/٤١٩).

(٢) سورة الحجرات: (١٣).

الناس من آدم وآدم من تراب»^(١).

وجه الاستدلال :

نص الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه لا تفاضل بين بنى آدم وأنه لا يفضل أحد على غيره إلا بالتقوى وأن التفاضل بالعمل لا باللون والجنس وأن من أبطأ به عمله لا يسرع به نسبه.

وردَ هذا أيضاً: بأن المراد به أحكام الآخرة لا أحكام الدنيا^(٢).

وأما من المعقول :

أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها هو باب الدماء لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ومع ذلك لم تعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع، وهاهنا أولى.

وردُ: بأن قياس الكفاءة في القصاص على الكفاءة في الزواج قياس مع الفارق؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة لأن كل واحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافؤه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح^(٣).

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (٤١١/٥).

(٢) ينظر في هذا المعنى: بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، وتفسير الطبري - جامع البيان - (١٤٠/٢٦).

(٣) بدائع الصنائع (٣١٧/٢).

القول الثاني: رأي الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى اعتبار الكفاءة شرطاً في النكاح مستدلين بالمنقول والمعقول.

فأما المنقول:

ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلا الأكفاء»^(٥).

وما روى عن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»^(٦).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بانكاح الأكفاء ونكاحهم. وهذا يدل على لزوم رعاية الكفاءة في النكاح إذ لو لم تكن مطلوبة لأمر بالنكاح والانكاح دون مراعاة قيد الكفاءة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، البحر الرائق (١٣٧/٣)، المبسوط (٢٣/٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٨/٢)، حاشية الدسوقي (٢٧٢/٢).

(٣) ينظر: الأم (١٥/٥)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٦)، مغني المحتاج (١٦٤/٣).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٦٧/٥)، حاشية الروض المربع (٢٧٨/٦).

(٥) ينظر: سنن الدارقطني - النكاح، باب المهر (٢٤٤/٣-٢٤٥)، وسنن البيهقي - النكاح، باب اعتبار الكفاءة (١٣٣/٧)، وقال البيهقي هذا حديث ضعيف.

(٦) ينظر: المستدرک (١٦٣/٢) كتاب النكاح. وحكم الحاكم بصحته وسكت عنه الذهبي. إلا أن في أسناده الحارث بن عمران المدني. قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وسنن الدارقطني - كتاب النكاح (٢٩٩/٣) وقال: الحارث بن عمران متروك الحديث.

وسنن البيهقي - كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (١٣٣/٧).

وأما المعقول:

إن عقد الزواج وهو اسمى من أن يكون مجرد عقد تملك يرد على ملك عين كعقد البيع أو على ملك منفعة كعقد الإجارة، بل هو عقد متين وميثاق غليظ بين الزوجين، حيث ينشأ عنه تأسيس القربات وعلاقات المصاهرة وهذه لا تنتظم عادةً إلا بين المتكافئين عقلاً ودينياً.

وقال الدهلوي: إن اعتبار الكفاءة مما جبل عليه طوائف الناس وكاد أن يكون القدح فيها أشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضي الله عنه: "لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"^(١).

مع ملاحظة:

إن الإمام مالك بن أنس وابن القيم وابن مسعود ومحمد بن سيرين - رضي الله عنهم - وغيرهم يرون اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق الحسن خاصة. فلا اعتبار عندهم لنسب ولا لصناعة ولا لغنى ولا لشيء آخر^(٢).

خلاصة أقوال العلماء :

- ١- مذهب الإمام الكرخي ومن معه من القائلين بعدم اشتراط الكفاءة أصلاً.
- ٢- مذهب جمهور الفقهاء القائلين باشتراط الكفاءة مع عدم الاقتصار على اعتبار الديانة.

(١) ينظر: الدهلوي في حجة الله البالغة (٢/٦٨٣).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (٢/١٦٣)، بداية المجتهد (٢/١٦)، زاد المعاد (٥/١٥٩)، الشرح الكبير (٢/٢٤٩).

٣- مذهب الإمام مالك ومن معه الاقتصار على اعتبار الديانة.

(٣) فيمن تشترط الكفاءة:

أتطرق هنا إلى من تشترط فيه الكفاءة وأبين آراء الفقهاء في ذلك وباختصار:

لا خلاف بين الفقهاء أن الكفاءة تشترط في جانب الرجل للمرأة لا في جانب المرأة للرجل بمعنى أن يكون الرجل ماثلاً ومساوياً للمرأة في الخصال المعتبرة فيها. وذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

إلا أن السادة الحنفية استثنوا من هذا الأصل واعتبروا الكفاءة في جانب المرأة وذلك في حالتين:

١- إذا كان الزوج فاقد الأهلية أو ناقصها وتولى تزويجه الأب أو الجد أو الابن الذي لم يحسن التصرف وعرف بسوء الاختيار أو تولاه غير

هؤلاء

من الأولياء ولو كان عدلاً حسن الرأي والتدبير فهنا تشترط الكفاءة في جانب المرأة وأن تكون كفؤاً للزوج مراعاةً لصالحه وحقه من الكفاءة لأن الولي لا يملك من التصرف إلا ما فيه مصلحة المولى عليه.

٢- إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة توكيلاً مطلقاً غير مقيد بامرأة معينة ولا بمهر معلوم فلا بد من مراعاة الكفاءة وألا يكون العقد

(١) تنظر أقوالهم في:

اللباب للشيخ عبد الغني الحنفي (١٢/٣)، حاشية رد المحتار (٨٤/٣)، الاختيار لتعليل المحتار (٥٨/٣)،
مراهب الجليل (٤٦٠/٣)، حاشية العدوي (٣٨/٢)، الشرح الصغير (٢٣٠/٢)، مغني المحتاج (٥٤/٣)،
المهذب (٣٨/٢)، روضة الطالبين (٨٤/٧)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/٣).

موقوفاً على اجازته^(١).

واستدل الفقهاء هنا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

ما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»^(٢).

وجه الاستدلال:

انتفاء الكفاءة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين زوجاته المظهرات، ورفع شأنه عليه الصلاة والسلام عليهن جميعاً دليل واضح على عدم رعاية الكفاءة في جانب الزوجة.

وأما المعقول:

أن نسب الولد يكون إلى أبيه لا إلى أمه^(٣).

أقول: وفي ذلك تقدير للمرأة ورفع لشأنها حتى لا يتزوجها من ودنها.

٤) العناصر المعتبرة في الكفاءة:

الإسلام:

يرى السادة الحنفية أن المراد بالإسلام هنا هو: إسلام آباء الزوج وأجداده دون

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان (١٦١/١)، بدائع الصنائع (٢٤٦/٢)، فتح المعين (٤٦/٢).

(٢) ينظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٢٩/٩) كتاب النكاح.

وصحيح مسلم (١٠٤٥/٢) رقم ٨٥ كتاب الطلاق.

(٣) المبسوط السرخسي (٢٩/٣).

وينظر في هذا الموضوع: الشرح الكبير (٢٤٩/٢)، مواهب الجليل (٤٦٠/٣)، نهاية المحتاج (٢٥٥/٦)،

روضة الطالبين (٨٥/٧)، شرح البهجة (١١٢/٤)، منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب (٤٠/٢)، المغني لابن

قدامة (٣٧٩/٧)، بدائع الصنائع (٢٤٦/٢)، فتح المعين (٤٦/٢).

إسلام الأجيال، أي المراد بالأسبقية والأقدمية^(١).

المذهب المالكي:

لم أعثر على نص أو عبارة تدل على اشتراط إسلام الأصول في الكفاءة وإنما جاء في قوانين الأحكام الشرعية أن الكفاءة معتبرة بخمسة أوصاف: الإسلام والحرية والصلاح والمال والسلامة من العيوب الموجبة للخيار^(٢).

المذهب الشافعي:

وردت ثلاثة أقوال في اعتبار إسلام الأصول^(٣):

- ١- إسلام الأصول لم يعتبر قط في الكفاءة وإنما المعتبر هو إسلام الزوج خاصة. فالمسلم الذي أسلم بنفسه يكون كفواً لمن لها آباء كثيرة في الإسلام.
- ٢- لا ينظر في إسلام الأصول إلا إلى الأب الأول والثاني فالمسلم بنفسه لا يكون مكافئاً لمن أبوها مسلم ومن له أب في الإسلام ليس كفواً لمن لها أبوان فيه.
- ٣- أن تعتبر المساواة في إسلام الأصول وكثرتهم فيه. وهنا أقول: كيف يكون الحكم بالنسبة للمسلمين الجدد وخصوصاً في أيامنا هذه ؟ لعل الرأي الأول للشافعية يفتح لهم المجال.

(١) ينظر: المبسوط (٢٤/٥)، جامع الرموز (٢٠٥/٢)، فتح المعين (٤١/٢).

(٢) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٢٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨١/٧)، إعانة الطالبين (٣٣٣/٣)، الأنوار (٨٨/٤).

العلم والوظيفة:

المقرر في المذهب الحنفي ما ذهب إليه أبو يوسف أن من اشتهر بفضلٍ وعلمٍ ومكانةٍ رفيعةٍ ومنزلةٍ بين الناس يكون كفوًّا وإن لم يكن له نسباً شريفاً لأن شرف العلم فوق شرف النسب وفوق شرف المال^(١).

وأما المذهب الشافعي:

اختلف أئمة الفقه الشافعي في اعتبار الكفاءة في العلم، فالإمام النووي ومن تبعه يعتبرها فيه، ورجحها الزوياني، واختاره الشرييني والأروبيلي.
وأما الإمام الأوزاعي فقد قيد اعتبار الحكم باقتترانه بالعمل وإلا فلا^(٢).

السلامة من العيوب:

السلامة من العيوب الجنسية -أي القدرة على الجماع- من شروط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل أهم وأولى من ذلك. لأن الأهداف المتوقعة من الزواج تتلخص في كسب الاطمئنان والسكون النفسي وتأسيس القرباب وتوفير المزيد من النسل. وبذلك نعلم أنه لأجل الحفاظ على سلامة النسل ينبغي أن لا ينعقد الزواج مع المصاب بالمرض الوراثي ولا مع المنتمي إلى أسرة فيها مرض وراثي ولا من يتعاطى المسكرات والمخدرات، ولا مع مصاب بمرض مزمن سواء كان وراثياً أم غير وراثي. ويمكن التأكد من خلو الأمراض بالبحث والكشف الطبي إن اقتضى الأمر.

وهنا أقول: ولا سيما في عصرنا فقد كثرت الأمراض واكتشف ما كان خافياً وغير معروف منها.

(١) ينظر: فتح القدير (٢٩٧/٣)، جامع الرموز (٢٠٥/٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٦٧/٣)، نهاية المحتاج (٢٥٤/٦)، حاشية الشرييني (١٢٥/٤).

فلو وجد من توفرت فيه جميع الصفات المعتبرة في الكفاءة وهو حميد الأخلاق حسن السير والسلوك إلا أنه انتقل إليه مرض عن طريق الدم أو الإبر غير المعقمة في المستشفيات فماذا يكون الحكم؟.

ومن الصفات المعتبرة أيضاً:

الكفاءة في الدين (الصلاح والاستقامة).

الكفاءة في النسب.

الكفاءة في المال.

الكفاءة في السن والجمال.

الكفاءة في الحرية.

الكفاءة في الحرفة.

(٥) حكمة مشروعية الكفاءة :

الحاجة إلى الكفاءة ثابتة؛ لأن مقاصد النكاح وانتظام مصالحه المتعددة من التناسل، وحفظ النوع، وأن يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه السكن والإلفة والأنس الروحي الذي يؤلف الله به بينهما، وكذا تأسيس القربات التي تجعل البعيد قريباً والغريب ساعداً وعضداً. كل هذه المصالح لا تتحقق ولا تتم عادةً إلا بين المتكافئين والمتعادلين في المنزلة والمتناظرين في المركز الاجتماعي والمستوى الخُلقي والثقافي والمالي. لذلك يُرى كل راغبٍ يبحث في أن يكون شريكه موافقاً له في الصفات الأساسية المرضية: الدينية والخُلقية والاجتماعية التي تجعل الزواج مثمراً ناجحاً.

ولا يفهم من هذا أن الإسلام حينما يقرر عناصر الكفاءة يقوم على أساس من المادية أو يعترف بالطائفية والعصبية فيجعل الناس طبقات وطوائف منهم الأكفاء